

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الجوهري : فإن مَدَدْتُ أَوْ قَصَرْتُ لم تَصْرِفْ وإن شَدَدْتُ صَرَفْتُ وعبارة الجوهري : وإن حَذَفْتُ الألفَ صَرَفْتُ . وقال الزَّجَّاجُ : وأَمَّا تَرَكُّ صَرَفُهُ فإنَّ في آخره أَلِفِي التَّأْنِيثِ في المَدِّ وأَلِفِ التَّأْنِيثِ في القَصْرِ . وقال بعضُ النحَّويِّين : لم يَنْصَرِفْ لِأَنَّه أَعْجَمِيٌّ وما كانت فيه أَلِفُ التَّأْنِيثِ فهو سواءٌ في العَرَبِيَّةِ والعُجُمَةِ وَيَلْزَمُ صاحبَ هذا القولِ أَنْ يقولَ : مَرَرْتُ بِزَكَرِيَّاءَ وَزَكَرِيَّاءَ آخَرَ . لأنَّ ما كان أَعْجَمِيًّا فهو يَنْصَرِفُ في النِّكَرَةِ ولا يجوزُ أَنْ تَصْرِفَ الأَسْمَاءُ التي فيها أَلِفُ التَّأْنِيثِ في مَعْرِفَةٍ ولا نَكِرَةٍ لِأَنَّهَا فيها عَلامَةُ تَأْنِيثٍ وَأَنَّهَا مَصْوَغَةٌ مع الاسمِ صِيغَةً واحدةً فقد فَارَقَتْ هاءَ التَّأْنِيثِ فَلِذَلِكَ لم تُصْرِفْ في النِّكَرَةِ . قال الجوهري : وَتَثْنِيَّةُ المَمْدُودِ المَهْمُوزِ زَكَرِيَّاءُ وَأَن . وزاد اللَّيْثُ زَكَرِيَّاءُ أَن . ج زَكَرِيَّاءُ وَوَن . وفي النِّصْبِ والخَفْضِ زَكَرِيَّاءُ وَوَن . والنِّسْبَةُ إليه زَكَرِيَّاءُ وَوَيَّ بِالْوَ . فإذا أَضْفَتَ إِلَيْكَ وعبارةُ الجوهري : وإذا أَضْفَتَهُ إِلَى نَفْسِكَ قُلْتَ : زَكَرِيَّاءُ لِي بِالْوَ . كما تقول : حَمْرَائِي . وفي التَّثْنِيَّةِ زَكَرِيَّاءُ وَوَيَّ بِالْوَ لِأَنَّكَ تقولُ زَكَرِيَّاءُ وَأَن . وفي الجَمْعِ زَكَرِيَّاءُ بِكسر الواو . يَسْتَوِي فِيهِ الرَّفْعُ والخَفْضُ والنِّصْبُ كما يَسْتَوِي فِي مُسْلِمٍ وَزَيْدِيٍّ . وَتَثْنِيَّةُ المَقْصُورِ زَكَرِيَّاءُ وَأَن تُحَرِّكُ أَلِفَ زَكَرِيَّاءُ لِاجْتِمَاعِ السَّكَانِيَّاتِ فَصَارَتْ يَاءً كما تقول : مَدَنِيٌّ وَمَدَنِيَّانِ . وفي النِّصْبِ رَأَيْتُ زَكَرِيَّاءَ وَوَيَّ فِي الجَمْعِ : هم زَكَرِيَّاءُونَ حَذَفْتُ الألفَ لِاجْتِمَاعِ السَّكَانِيَّاتِ وَلَمْ تُحَرِّكْهَا لِأَنَّكَ لو حَرَكْتَها ضَمَمْتَها ولا تكونُ الياءُ مضمومةً ولا مَكْسُورَةً وما قبلها مُتَحَرِّكٌ وَلِذَلِكَ خَالَفَ التَّثْنِيَّةَ . وقال اللَّيْثُ : وَتَثْنِيَّةُ زَكَرِيَّاءُ مُخَفَّفَةٌ زَكَرِيَّاءُ مُخَفَّفَةٌ ج زَكَرُونَ بِطَرَحِ الياءِ . ومما يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الزُّوَائِرُ : مَنْ يَتَلَبَّسُ فِي ظَهْرِ النُّسُكِ والعِبَادَةِ وَيُبْطِنُ الْفِسْقَ وَالْفَسَادَ نَقْلَهُ المَقَرِّيُّ فِي نَفْخِ الطَّيِّبِ قاله شَيْخُنَا . وَزَكَرَةُ بن عبد الله بالضَّمِّ أَوْ رَدَّهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الصَّحَابَةِ وَلَهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . وَأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بن زَكَارِ ابنِ أَحْمَدَ بنِ زَكَارِ بنِ يَحْيَى بنِ مَيْمُونِ التَّمَّارِ الزَّكَارِيُّ البَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ عَنِ الْمُحَامِلِيِّ وَالصَّفَّارِ .

زَلَزَلَنِي بُورُ أَهْمَلَهُ الْجَوَّهَرِيَّ . وقال مُجَاهِدٌ : هو أَحَدُ أَوْلَادِ إِبْلِيسَ .
الْخَمْسَةِ الَّذِينَ فَسَّسُوا لَهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : " أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ " وهكذا نَقَلَهُ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ فِي
التَّهْذِيبِ فِي الْخُمَاسِيِّ وَالْغَزَالِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ وَالصَّاعِقَانِي فِي التَّكْمِلَةِ .
وَعَمَلُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ وَيُبَيِّنَ الرَّجُلَ بِعُيُوبِ أَهْلِهِ قَالَهُ
سُفْيَانٌ وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْأَزْهَرِيُّ . والذي فِي الْإِحْيَاءِ فِي آخِرِ بَابِ الْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ
نَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنَّ زَلَزَلَنِي بُورَ صَاحِبِ السُّوقِ وَبَسَبَهُ لَا يَزَالُونَ
يَخْتَصِمُونَ وَأَنَّ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ يَرِيدُ الْعَيْثَ بِهِمْ فَاسْمُهُ
دَاسِمٌ . قال : وَمِنْهُمْ ثَبِيرُ وَالْأَعْوَرُ وَمِسْوَطٌ . فَأَمَّا ثَبِيرٌ فَهُوَ صَاحِبُ الْمَصَائِبِ الَّذِي
يَأْمُرُ بِالثُّبُورِ وَشَقَّ الْجُيُوبَ . وَأَمَّا الْأَعْوَرُ فَهُوَ صَاحِبُ الزَّرَنِ نَأْيًا مَرُّ بِهِ .
وَأَمَّا مِسْوَطٌ فَهُوَ صَاحِبُ الْكَذِبِ . فهؤلاءِ الْخَمْسَةُ إِخْوَةٌ مِنْ أَوْلَادِ إِبْلِيسَ . قُلْتُ :
وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَيْطَانَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ : خَنْزَبٌ وَالْوَلَهَّانُ . قال شيخنا :
وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَهُ أَوْلَادٌ حَقِيقَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْخَلْفُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ